

نص ت.ع رقم 056 لسنة 2019

بتاريخ 2019.05.23

الموضوع : حول إجبارية إعداد وإيداع "بيان الحمولة المسبق" بالطرق الإلكترونية.

المرجع : - الفصلين 80 و 381 من مجلة الديوانة.

- الأمر الحكومي عدد 1005 لسنة 2018 المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق

بضبط طرق إعداد وإيداع بيان الحمولة المسبق بالطرق الإلكترونية.

- المنشور المشترك لوزير النقل والمالية عدد 086 بتاريخ 2016/11/14 حول

تبسيط إجراءات إيداع ورفع البضائع بالموانئ البحرية التجارية.

طبقا لأحكام الفصل 80 من مجلة الديوانة، يجب على الناقل البحري أو الجوي المرتبط بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية إيداع بيان الحمولة لدى الديوانة قبل وصول السفينة أو الطائرة باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

وقد ضبط الأمر الحكومي عدد 1005 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه طرق إعداد "بيان الحمولة المسبق" وإيداعه إلكترونيا بالنظام المعلوماتي للديوانة عبر المنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح طرق وإجراءات إيداع "بيان الحمولة المسبق" والعقوبات المستوجبة عند الإخلال بهذا الواجب وأنواع التصاريح المسبقة التي يمكن تقديمها بالإعتماد على هذا البيان.

I. إيداع وتأكيذ وتعديل بيان الحمولة المسبق:

1. إعداد وإيداع "بيان الحمولة المسبق":

تبدأ عملية إعداد "بيان الحمولة المسبق" بأن يتولى الناقل البحري أو الجوّي أو من يمثله إرسال "الإعلام المسبق بالرسو" (Préavis d'escala) إلى إدارة الميناء أو المطار حسب الحالة، وبناء على ذلك يتحصّل الناقل على "رقم الإعلام بالرسو" يسنده أمر الميناء أو أمر المطار.

إثر ذلك، يقوم الناقل أو من يمثله بإدراج جميع المعطيات الخاصة "ببيان الحمولة المسبق" بالاعتماد على الرمز الخاص بالمكتب الحدودي للديوانة المعني ورقم الإعلام بالرسو الذي تحصّل عليه، ويجدر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة إدراج كل المعطيات اللازمة سواء المتعلقة منها بالمعلومات العامة للبيان (Entête du manifeste) أو بكل الفقرات (Rubriques).

حال الإنتهاء من إعداد "بيان الحمولة المسبق"، يجب على الناقل البحري أو الجوّي إمضاءه بطريقة إلكترونية وإرساله عبر المنظومة المندمجة "للإضبارة النقل" إلى النظام المعلوماتي للديوانة وذلك في أجل لا يتجاوز وقت مغادرة السفينة للميناء البحري التجاري أو إنطلاق الطائرة من المطار في إتجاه البلاد التونسية مباشرة.

وعند تلقي "بيان الحمولة المسبق" بالنظام المعلوماتي للديوانة يتم بصفة آلية تسجيله بقاعدة البيانات بهذا النظام وإعلام الناقل المعني برقم التسجيل المسند.

2. تعديل بيان الحمولة المسبق:

يمكن للناقل البحري أو الجوّي بعد تسجيل "بيان الحمولة المسبق" بالنظام المعلوماتي للديوانة القيام بكل التعديلات اللازمة لكافة معطيات البيان وذلك خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ تسجيله إلى غاية مرور أربع وعشرون ساعة من وقت إنتهاء عمليات التفريغ (fin des opérations de déchargement)، وتستثنى من هذه التعديلات إضافة أية فقرات جديدة (Rubriques) لبيان الحمولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الناقل البحري أو الجوّي يبقى خاضعا لكافة الإلتزامات الأخرى المحمولة عليه بمقتضى مجلة الديوانة بعد وصول السفينة أو الطائرة والمنصوص عليها خاصة بالفصلين 69 و77 من هذه المجلة.

3. تأكيد بيان الحمولة المسبق:

عند وصول السفينة إلى الميناء البحري التجاري أو وصول الطائرة إلى المطار، تتولى إدارة الميناء أو المطار إدراج تاريخ الوصول (تاريخ الإرساء) "بيان الحمولة المسبق"، وعند تأكيد وصول وسيلة النقل يتم بصفة آلية تأكيد هذا البيان واعتبار "رقم الإعلام بالرسو" المشار إليه أعلاه هو نفسه "رقم الرسو" (N° d'escal) لبيان الحمولة.

وفي صورة عدم تأكيد وصول السفينة أو الطائرة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسجيل "بيان الحمولة المسبق" بالنظام المعلوماتي للديوانة، فإنه يتم آليا إلغاء هذا البيان.

II. العقوبات المستوجبة في صورة الإخلال بواجب الإيداع المسبق لبيان الحمولة:

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 383 من مجلة الديوانة والمتعلقة بعدم وجود بيان حمولة أو عدم تقديم أصل البيان، فإنه طبقا لأحكام الفصل 381 من مجلة الديوانة يعتبر الإخلال بمقتضيات الفصل 80 من نفس المجلة مخالفة من الدرجة الأولى.

وفي هذا الصدد يجدر التمييز بين الحالات التالية:

1. إيداع "بيان حمولة مسبق" خلال الآجال المضبوطة منقوصا من فقرة أو عدة فقرات (*manifeste anticipé incomplet*):

في صورة تسجيل "بيان حمولة مسبق" بالنظام المعلوماتي للديوانة قبل خروج السفينة من ميناء بلد التصدير ودون التنصيص على كل الفقرات الخاصة بالبضائع المشحونة، فإن إدراج بقية الفقرات لاحقا يخضع لدفع خطية مالية تساوي 100 دينار عن كل فقرة منقوصة.

2. إيداع "بيان حمولة مسبق" بعد الآجال المضبوطة وقبل وصول السفينة أو الطائرة متضمنا لكافة الفقرات: (*dépôt tardif du manifeste anticipé*):

في هذه الحالة يتم آليا رفع مخالفة ضد الناقل المعني الذي يتلقى إرسالية عبر المنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل لإعلامه بذلك وبأنه مطالب بدفع خطية مالية تساوي 100 دينار.

3. إيداع "بيان حمولة مسبق" قبل وصول السفينة منقوصا من فقرة أو عدة فقرات (*manifeste anticipé incomplet*):

في صورة تسجيل "بيان حمولة مسبق" بالنظام المعلوماتي للديوانة قبل وصول السفينة ودون التنصيص على كل الفقرات الخاصة بالبضائع المشحونة، فإن إدراج بقية الفقرات لاحقا يخضع لدفع خطية مالية تساوي 100 دينار عن كل فقرة منقوصة.

4. إيداع "بيان حمولة مسبق" بعد وصول السفينة أو الطائرة: (défaut de manifeste)

(anticipé)

في صورة إيداع بيان الحمولة بعد وصول السفينة أو الطائرة (لا وجود لبيان حمولة مسبق)، يتم أليا رفع مخالفة ضد الناقل المعني الذي يتلقى إرسالية عبر المنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل لإعلامه بذلك وبأنه مطالب بدفع خطية مالية تساوي 100 دينار عن إيداع بيان الحمولة المسبق خارج الآجال المضبوطة وخطية تساوي 100 دينار عن كل فقرة منقوصة.

III. إعداد وإيداع التصاريح المفصلة باعتماد "بيان الحمولة المسبق":

1. إيداع التصريح المفصل والحصول على الإذن بالرفع:

حال تسجيل "بيان الحمولة المسبق" بالنظام المعلوماتي للديوانة يمكن إيداع التصريح المفصل بالإعتماد على هذا البيان والحصول على "وصل الإذن بالرفع" (BAE) قبل وصول وسيلة النقل وذلك في الحالات التالية:

- التصاريح الديوانية نوع "SE777" المتعلقة بالبضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو للخطرة، وبالبضائع الثقيلة أو الكبيرة الحجم،
- التصاريح الديوانية المتعلقة بالبضائع الموردة مباشرة من قبل المؤسسات أو الإدارات المنتفعة بإمكانية خلاص المعاليم الديوانية بموجب سندات الالتزام الإداري،
- التصاريح الديوانية نوع "UC830" المتعلقة بتوريد الحاويات والمجرورات وغيرها من وسائل نقل البضائع،
- التصاريح الخاصة بالبضائع الموردة من قبل المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين (OEA)،
- التصاريح الديوانية نوع "TE842" المتعلقة بتوجيه البضائع نحو مخازن ومساحات التسريح الديواني،
- الحالات الأخرى التي يرخص فيها المدير العام للديوانة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يتعين فيها معاينة البضاعة فإنه يمكن إجراء هذه المعاينة بالميناء قبل منح "وصل الإذن بالرفع" أو بمحلات المورد بعد رفع البضاعة وذلك طبقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

2. إعداد التصريح المفصل:

بالنسبة لأنواع البضائع الأخرى غير المنصوص عليها بالعدد 1 أعلاه، يمكن للمتعاملين إدراج المعطيات الخاصة بتصاريحهم المفصلة بالنظام المعلوماتي للديوانة قبل وصول وسيلة النقل بالاعتماد على المعطيات المدرجة "بيان الحمولة المسبق" ولا يمكنهم تسجيل هذه التصاريح إلا بعد أن يتم تأكيد وصول السفينة أو الطائرة من قبل أمر الميناء أو أمر المطار.

3. إلغاء التصاريح المفصلة عند إلغاء "بيان الحمولة المسبق":

في صورة عدم تأكيد وصول السفينة أو الطائرة خلال الأجل المحدد بالفقرة 2 من العنوان I من هذه المذكرة، فإنه يتعين على أصحاب التصاريح المفصلة التي تم تسجيلها بناء على معطيات "بيان الحمولة المسبق" الخاص بوسيلة النقل المعنية طلب إلغاء هذه التصاريح ويتم سحب الأذون بالرفع المتعلقة بها وتمكينهم عند الإقتضاء من إسترجاع الأداءات والمعاليم الديوانية المدفوعة.

IV. إنطلاق العمل بإجبارية إيداع بيان الحمولة المسبق:

- النقل البحري: ينطلق العمل بهذا الإجراء حال صدور هذه المذكرة، غير أن العقوبات

المنصوص عليها بالعنوان II منها لا تنطبق إلا بداية من تاريخ 01 سبتمبر 2019،

- النقل الجوي: في إنتظار إستكمال التحيينات اللازمة للتطبيقات المعلوماتية، فإن أحكام

هذه المذكرة لا تدخل حيز التطبيق بالنسبة لبيان الحمولة الجوي إلا بعد الإشعار بذلك

عن طريق مذكرة إدارية تصدر للغرض.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة وإعلام الإدارة

العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، إدارة الإحصائيات والإعلامية، إدارة النظم الديوانية)

بأي صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي